Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

The importance of the legislative system in respecting the law and rights

Muhammad Suleiman Al-Ahmad[1]
College of Law/ University of Sulaymaniyah
prof.alahmed@gmail.com

Faiq Muhammad Hussain[2]
College of Law/ University of Sulaymaniyah
faeq.hussein@univsul.edu.iq

Article information

Article history
Received 22 March, 2023
Revised 25 April, 2023
Accepted 26 April, 2023
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Legislative pattern
- Respect for the law
- Public confidence
- Legal security
- Respect for rights

Correspondence:
Muhammad Suleiman Al-Ahmad
prof.alahmed@gmail.com

Abstract

To activate and reinforce the value of the rule of law, it is essential for the legislative system to organize its activities effectively. Such organization can only achieve its goals by keeping pace with social, economic, cultural, and political developments that shape society. The legislative system represents the harmonization of all elements necessary to build a coherent legal framework within the state. Its importance extends beyond ensuring legislative stability and fostering public confidence in the law; it also adapts to societal changes, thereby maintaining the effectiveness and relevance of the legal system.

Doi: 10.33899/arlj.2023.139114.1244
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

أهمية النسق التشريعي في احترام القانون والحقوق
-دراسة تحليلية-

محمد سليمان الأحمد
كلية القانون/ جامعة السليمانية

فائق محمد حسين
كلية القانون/ جامعة السليمانية

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٢٢ آذار، ٢٠٢٣

التعديلات ٢٥ نيسان، ٢٠٢٣

القبول ٢٦ نيسان، ٢٠٢٣

النشر الإلكتروني ١ أيلول، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- النسق التشريعي
- احترام القانون
- الثقة العامة
- الأمن القانوني
- احترام الحقوق

المستخلص

تفعيلاً لقيمة سيادة القانون وإبرازها، فعلى المنظومة التشريعية القائمة عن المجتمع أن تنظم نشاطاته بشكل جيد، وهذا التنظيم لا يصل إلى مبتغاه دون مواكبة التطورات التي تؤثر في حركة المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، من هذا المنطلق فإن من ضروريات وجود النسق في المنظومة التشريعية هي الانسجام والمواءمة بين عناصر المشكلة كافة" لبنيان المنظومة القانونية في الدولة.

أهمية النسق التشريعي لا تقف في نقطة معينة وهي ترسيخ فكرة الثبات التشريعي ودعم الثقة العامة في القوانين داخل المنظومة القانونية، بل امتد نطاقها ورحب شمولها إلى الوقوف على الأمن القانوني واستقراره، وهذا يدل على أن النسق التشريعي غايته تكمن في احترام القانون من جهة، واحترام الحقوق من جهة اخرى.

المقدمة

- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يعد التشريع الأداة الأمثل في الدول المدنية في تلبية حاجات المجتمع، إذ به تُفرز الأمور المباحة عن الأمور التي لا يستطيع الأفراد القيام بها أو الامتناع عنها" بسبب وجود المنع أو الأمر القانوني الذي يصرح به القانون للكافة، ولكي يكون الأفراد على بينة من أمرهم، يتحتم على المشرع أن يصدر تشريعه على وفق قواعد فنية رصينة من شأنها أن تجعل التشريع مدركاً لحقيقة غاياته في تعزيز ثقة الأفراد بالقانون، وإستقرار التعامل، وتحقيق العدل بين الموجَّـه إليهم التشريع دون تمييز بينهم.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية النسق التشريعي في كونه يخلق الطمأنينة للأفراد في التعامل مع النصوص القانونية، عبر رفع التناقض والتعارض بين نصوصه وخلق نوعاً من المواءمة بينها، وهذه المواءمة بين النصوص تجعل الأفراد مطمئنين لأوضاعهم القانونية التي يتدخل التشريع في تنظيمها تنظيماً يتعطل معه كل ما كان يحكم أوضاع الأفراد ونشاطاتهم وعلاقاتهم مع بعضهم من أعراف أو عادات أو تقاليد أو قواعد دينية، وهذا التدخل لا شك أنه خطير على حقوق الأفراد ومصالحهم، لذا وجب أن يكون تنظيماً مُحْكَماً ورشيداً وقائماً على المنطق ويشمله التوقع العام للجمهور حسب ما يجري عليه السياق المألوف للتنظيمات التشريعية. والنسق مطلوبٌ في التشريع الواحد، كما أنه مطلوبٌ في المنظومة التشريعية برمتها، ولهذا فإن النسق التشريعي على نوعين، داخلي يخصُّ التشريع الواحد، وخارجي يشمل كل التشريعات على أرض الدولة الواحدة، والنسق الداخلي تكون له أهمية في اتساق الأسباب الموجبة للتشريع مع توجُّـه المشرع في المعالجات التشريعية التي تبناها في أحكامه من خلال النصوص المشرعة فيه، بل أن النسق هو الذي يرسم الخطوط العريضة لهذه الأسباب، فانعدامه يؤدي إلى صعوبة وضع هذه الأسباب أو صعوبة إقناع الجمهور بها. وفي المقابل يُسهم النسق الخارجي في تبيين الفلسفة التشريعية للمشرع في معالجته المشكلات القانونية. ولا شك أن وجود نسق تشريعي سيكفل للقانون احترامه بين الجمهور الذي يُراد تطبيقه عليهم، مما يُعزز الثقة العامة بالقانون، ويضمن له الاحترام، وبالتالي سينصاع الجميع لأحكامه طوعياً، وهذه هي أسمى صورة للقانون في المجتمع.

- مشكلة البحث:

إن القانون بوصفه وسيلة لتحقيق التنسيق والتوازن في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي ضمان الأمن والاستقرار للمجتمع، ووسيلة لاحترام الحقوق وثبات الأوضاع القانونية، وإن التزام المجتمع بتطبيق القانون والامتثال لنصوصه ضمان لتطوره وتقدمه، والمجتمع المنظم هو الذي يُحترم فيه القانون ويحدد فيه ما هو غير مشروع فيقرر تحريمه ويحدد الجزاء لمن يرتكبه. ولكي يكون هكذا يجب أن يكون متسقاً مع نفسه أولاً. لذا فإن مشكلة بحثنا تتجلى في ما تشهده التشريعات الاتحادية في العراق والتشريعات المحلية في إقليم كوردستان من إنعدام أو ضعف في النسق التشريعي، الأمر الذي أدى إلى عدم معرفة حقيقة الفلسفة التشريعية وجوهر السياسة التشريعية وطريقة المنهج التشريعي المتبع في البلاد، وهذا الأمر خطير جداً" لما تترب عليه من نتائج بالغة التأثير على الدعامة الاجتماعية للقانون، والبعد الأخلاقي له، فضلاً عن مدى نجاعة التشريع براغماتياً على أرض الواقع.

– منهجية الموضوع وتحديد نطاق البحث:

لما كان البحث يُسلط الضوء على موضوع من موضوعات العلوم القانونية، وهو مبدأ النسق التشريعي، الذي يدخل في علم التشريع وفنونه، فإنه تترتب على ذلك مسألتان:

١– امتناع إجراء المقارنة: فالبحث لا يتعلق بدراسة قواعد قانونية تخصُّ موضوعاً ما ضمن فرعٍ بعينه من فروع القانون المعروفة، كي نُجري المقارنة بين موقف التشريعات إزائه، بل يتناول مشكلة علمية تدخل في نطاق علم التشريع، الذي لا ينتمي، بطبعه، وبحكم حداثته، إلى أي تخصص في القانون، فهو أقرب ما يكون إلى دراسات المدخل للقانون.

٢– ولما كانت الدراسات العلمية في القانون حديثة، صعب إدراجها تحت أي تخصص، لكن البحث في التشريع، بوصفه علماً وفناً في الوقت ذاته، يُعطي للبحث طابعاً مدخلياً في القانون، وبما أن المدخل يدخل تقليدياً في تخصص القانون المدني، فإن البحث يتحدد نطاقه في هذا القانون بوصفه الشريعة العامة لكافة القوانين، كما أن الأمثلة الداعمة لموضوع النسق التشريعي مأخوذة في أغلبها من نصوص هذا القانون، والقوانين الفرعية التي يُشكل القانون المدني قواعد عامة لها، واجبة التطبيق عند وجود النقص أو الغموض في نصوصها.

لذا جاءت دراستنا تحليلية لموضوع علمي في القانون المدني هو النسق التشريعي وأهميته في احترام القانون والحقوق.

- تقسيم البحث:

ارتأينا تقسيم بحثنا إلى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: أهمية النسق التشريعي في احترام القانون.

- المطلب الثاني: أهمية النسق التشريعي في احترام الحقوق.

وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

أهمية النسق التشريعي في احترام القانون

يُعرَّف النسق التشريعي بأنه قيام حالة من المواءمة والانسجام في المنظومة القانونية ككل، أو في داخل التشريع الواحد، إذ يتحاشى معه المشرع التعارض والتناقض بين النصوص التشريعية، ويجعلها على وفاقٍ وتجانس متين، يجعل من البناء التشريعي في الدولة بنياناً مرصوصاً[١].

ولكي يتحقق النسق التشريعي لا بدّ أن يعمل المشرع على إيجاد آليات لتحقيق الانسجام والمواءمة بين نصوصه، ذلك أن تحقق النسق التشريعي مهم على صعيد القانون نفسه والحقوق التي يسعها إلى حمايتها.

إن معيار نجاح أي تشريع يتوقف على تحقيق رغبات الأفراد في المجتمع، وتحقيق الأمن والاستقرار واحترام القانون[٢]، وسيتم عرض هذه الفكرة من خلال فرعين نتناول في الفرع

---

(١) د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، (مركز البحوث القانونية، أربيل|٢٠٢٢)، ص٣٠٧.

(2) RESPECT FOR LAW, H. M. Daugherty (https://www.jstor.org/action/doBasicSearch?Query=au%3A%22H.%20M.%20Daugherty%22)
American Bar Association Journal (https://www.jstor.org/journal/amerbarassoj),
Vol. 7, No. 10 (OCTOBER, 1921), pp. 505-511.

الأول : ترسيخ فكرة الثبات التشريعي، ونخصص الفرع الثاني لدعم الثقة العامة في القانون.

الفرع الأول

ترسيخ فكرة الثبات التشريعي

إن من أهم وأولى أولويات المشرع عند إعداد وسنِّ أي تشريع، إدراكه قبل كل شيء مدى معالم التأثير والفاعلية في النصوص القانونية التي سنّها، وماذا يشكل القانون للأفراد؟ بل عليه أن يضعها في أُولى اعتباراته .

وقد أشار عدد من الفقهاء(١) إلى فرضيتين لهما صلة وطيدة بجواب السؤال المذكور آنفاً، وهما: فرضية الإشعاع، وفرضية الهدم، أما الفرضية الأولى (الإشعاع) تقضي: أن الطابع القانوني المعيب لمضمون قاعدة أساسية في النظام القانوني يؤثر في النظام القانوني بأجمعه، ويشع طابع النقص على القواعد التي قام عليها، وتقضي فرضية الهدم أن التشريع يفقد طابعه التنظيمي إذا كان متناقضاً بعضه مع البعض الآخر، وبالتالي يفقد الثقة في تطبيقه ولا يكون له تأثير في زرع الثقة في نفوس المواطنين، ولا في تعزيز البناء القانوني، ومن هذا المنطلق لا بدّ أن يحمل التشريع شعار النظام والاستقرار في المجتمع، وتحقيق العدالة المبنية على الشعور والعقل والضمير الإنساني.

وما دام القانون هو أداة ووسيلة لتنظيم المجتمع، فيجب أن يكون أول مصدر للطمأنينة والاستقرار فيه(٢)، ومن حق كل فرد على الدولة أن يعيش بهدوء وطمأنينة، ولذلك ينبغي أن تراعيه في إجراءاتها وتشريعاتها، ومن التطبيقات القضائية حول الحق في الطمأنينة ما قضت به محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان بأن الحق في الطمأنينة (من الحقوق التي تكفلها الدولة الحديثة لمواطنيها، ومن مستلزماته أن يشعر المواطن أن الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ستكون نصيراً له وظهيراً في الملمات والمهمات من الأمور، وبأن ما يكفله له النظام الأساسي (الدستور) والقوانين من حقوق ستكون هي

---

(١) لاحظ: د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم، (ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت| ٢٠١٥)، ص٢٥ .

(2) Josep Raz, The authority of law; Essays on law and morality, Respect for Law, August 1979, pp,250 – 261.

الموجه لأجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها جميعها في كل ما يتعلق بالمواطن، وبأنها ستكون كذلك دون حاجة إلى أن يستنهضها المواطن إلى مسلك معين، فجهة الإدارة الرشيدة تسعى من تلقاء نفسها إلى إرساء الحقوق في الواقع العملي، وكفالة موجبات اطمئنان المواطن إلى ذلك، دون أن تكلفه من أمره ما لا يطيق، أو يبلغ من لدنها عذراً، فيلجأ إلى القضاء متداعياً بنا يراه حقاً مهضوماً له)[١] .

إن مصلحة الأفراد أو الجماعة لا تتحقق بمجرد سن قوانين ونصوص تنظيمية، وكذلك الحال وجود عناصر الإلزام والجزاء في القاعدة القانونية لا يضمن مصلحة الجماعة أو الأفراد فحسب، بل بالإضافة إلى ضرورة وجود النصوص التشريعية فإنه يستوجب معه ضمان توفير الأمان القانوني والاطمئنان للأفراد والثقة به في علاقاتهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية، وما دامت الوقائع والحوادث والعلاقات في المجتمع في ازدياد مستمر وحداثة وإنها غير متناهية، كل هذا يتطلب من المشرع مواكبة هذه التطورات والمستجدات التي يشهدها المجتمع، وإيجاد نصوص وحلول قانونية ملائمة وجديدة، وهذا التجديد والتغيير الذي يطرأ على القاعدة القانونية هو الذي يبرر استمرارية وبروز مبدأ الأمن القانوني، وإن التطورات المتلاحقة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يشهدها العالم بفضل العولمة أدت إلى تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني لا على الصعيد الداخلي فقط، بل حتى على الصعيد الدولي[٢]، وأصبحت معه هذه التحولات بشكل أو بآخر توحي بعدم الاستقرار في الحياة البشرية، ومن أسمى غايات التشريع مواجهة كل هذه التحديات دون تأثير سلبي " كونه وسيلة وأداة استقرار،

---

(١) قرار أصدرته محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان، الدائرة الاستئنافية، الاستئناف رقم (س١-٨١٥ -٢٠) في ٢٠٢٠/٨/١٠م، غير منشور، نقلاً عن د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، ص٩٠ .

(2) Martinez, G. |"Legal Security from the Point View of the Philosophy of Law"|. – Ratio Juris. (1995), Vol. |8|, No. 2.

وعندما يواكب القانون مستجدات الحياة الجديدة أحياناً قد يؤدي إلى تزايد في نسبة عدم الاستقرار القانوني بدل التقليص منه(١).

ومن تطبيقات ترسيخ فكرة الثبات التشريعي التي لها بصمة في تجسيد معالم فكرة الثبات التشريعي وترسيخها هو (شرط الثبات التشريعي)، فهذا الشرط عبارة عن وسيلة ضمان ترد في عقود الاستثمار المنعقدة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بهدف حماية المستثمر من التدخلات التشريعية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد وذلك سواء وردت تلك الشروط في بنود العقد أو في القوانين الوطنية، أو حتى في الاتفاقيات الدولية. ترد هذه الشروط بشكل عام في عقود الاستثمار الدولية خشية من أن تقوم الدولة المضيفة بتعديلات تشريعية تضر بالمركز المالي للمستثمر الأجنبي وقد يكون محل هذا الشرط التزامات قانونية معينة كتثبيت نسبة الضريبة المدفوعة أو التزامات تتعلق بمعايير السلامة البيئية، وقد يرد هذا الشرط دون تحديد التزام معين مما يعني خضوعه لأيّة تعديلات لاحقة تؤثر على المركز المالي للشركة الأجنبية(٢). فبهذا شرط الثبات التشريعي له دور في ترسيخ فكرة الثبات التشريعي من خلال عدم الأضرار بالمستثمر الأجنبي نتيجة التدخلات التشريعية(٣).

---

(١) لاحظ : د. سعيد بن علي بن حسن المعمري ود. رضوان أحمد الحاف، |"مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"|، بحث منشور في |مجلة البحوث القانونية والاقتصادية|، جامعة المنصورة، العدد٧٩، (مارس، ٢٠٢٢ م)، ص٣ .

(٢) د. روزان عبدالقادر دزةيي ومحمد أشرف شيخو، |"شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار – دراسة مقارنة"|، | مجلة قةلاى زانست العلمية| – الجامعة اللبنانية الفرنسية/ أربيل، المجلد| ٦|، العدد ٢، (٢٠٢١)، ص ٤٢٧.

(3) Bruce Ian Carlin and S. Viswanathan , Public trust, the law, and financial investment, Journal of Financial Economics https://www.sciencedirect.com/journal/journal-of-financial -economics).Volume 92, Issue 3 (https://www.sciencedirect.com/journal/ journal-of-financial-economics/vol/92/issue/3), June 2009, Pages 321-341.

والأمن القانوني ثمرة التشريع السليم[١]، والأمن هو غاية للتنظيمات الاجتماعية جميعها، والتشريع هو وسيلة تنظيم المجتمع، وينحدر الأمن القانوني من الحق الطبيعي في الأمان، فبعد ظهور النظام في المجتمع (الدولة) كأداة للخروج من حالة الفوضى إلى حالة النظام والأمن والطمأنينة والسلام، ظهر القانون كوسيلة بيد الدولة لحماية الحقوق، وللأمن القانوني قيمة فلسفية مهمة للغاية، وانطلاقاً من كثرة التعريفات للأمن القانوني، فإن مفهومه ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من الخطر، ولا يمكن حصر مفهوم فكرة مبدأ الأمن القانوني لسعة المجالات التي يتعلق بها، والغاية الأسمى للقانون هو ضمان تحقيق الأمن القانوني المتمثل في حفظ النظام والاستقرار داخل المجتمع[٢]، ويولي الأمن القانوني اهتمامه بالأمن النفسي المعنوي للأفراد، ومعناه : أنه يخلق الطمأنينة في الجانب النفسي للإنسان، أي أنه محمي في الحياة[٣].

أما الأمن القانوني فمعناه أن ثمة خطرا يهدد راحة البال لدى المواطن أو مصدر الخوف لديه، وهذا من واجب القانون، بالإضافة إلى غايته الإيجابية في تحقيق الأمن بصوره كافة، غاية أخرى سلبية مفادها أن يمنع القانون نفسه من أن يكون مصدر الخوف والتهديد لأمن المواطن[٤]، ومن حيث الوجود المادي لمبدأ الأمن القانوني، لا يمكن عدّه فكرة نظرية، بل ممارسة تقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية وفي وضوح النصوص القانونية والأوضاع القانونية للأفراد والعدالة القانونية

---

(١) الأمن لغة ضد الخوف، والأَمَنَةُ: الأمن، ومنه قوله عز وجل: أَمَنَةً نُعاساً سورة آل عمران، من الآية: ١٥٤؛ والأمنة أيضا: الذي يثق بكل أحد. لاحظ: إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، (ط١، دار المعرفة، بيروت– لبنان| ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ص٥٧.

(2) Cherneva Boyka Ivaylova, Legal Security as a Principle in Lawmaking, Globalization, the State and the Individual, No 2(14)/2017, s. 23–29.

(٣) لاحظ : د. نورس أحمد الموسوي، فكرة الأمن القانوني في الممارسة الواقعية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.uomus.edu.iq تاريخ آخر زيارة : ٢٠٢٢/١١/١٥م.

(٤) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مرجع سابق، ص٩١ .

المتمثلة بتحقيق وضمان المساواة أمام القانون، وإن تحقيق كل هذه الغايات مكفول بالإعلام والنشر في كل ما يتعلق بالقاعدة القانونية من تعديل أو تغيير أو إلغاء " لتأكيد علم الكافة بهذه الأمور" حتى يستطيعوا أن يعيشوا في أمن، ويديروا أمورهم وعلاقاتهم القانونية في ضوء ذلك، ولكن ذلك يتحقق إذا كانت القواعد التي يتم إصدارها واضحة ومفهومة، وأن لا تكون موضع تغييرات مستمرة ومتعاقبة ومفاجئة، وإن مصدر الأمن القانوني هو الحق الطبيعي للجميع في الأمان، بمعنى أن هذا المبدأ قد أخذ منزلة أسمى من أن يوضع في نصوص محددة أو في مدونة، فهو من المبادئ العامة للقانون، ومبدأ سامٍ من مبادئ القانون الطبيعي، أي: سامٍ على النصوص القانونية، لذلك لا يجوز وضعنته بالنص عليه في نصوص قانونية أو في الدستور، ورغم ذلك يوجد تطبيقات لهذا المبدأ منها عدم جواز رجوع القانون إلى الماضي (المادة١٩/تاسعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وعدم جواز معاقبة المجرم مرتين على الجرم ذاته (المادة١٩/خامساً) من الدستور، وكذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقواعد تطبيقه (المادة١٩/ثانياً) من الدستور[١].

وإن ما يؤدي الى الإخلال بل وانعدام الأمن القانوني هو كثرة التعديلات على القانون الناتج عن التضخم التشريعي، أو عدم وضوح النصوص القانونية وعدم جودتها، وكذلك خرق أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون الناتج عن الانحراف التشريعي، وعدم اتصاف القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد الناتج عن إصدار القواعد القانونية التي يخاطب الناس بذواتهم وليس بصفاتهم، أو يتعلق بشخص معين أو فئة قليلة من الناس، وكذلك كثرة المنازعات في المجتمع يؤدي إلى رداءة القواعد القانونية وعدم فاعليتها، وأحياناً يعود إلى عدم انسجام القواعد القانونية مع أعراف وتقاليد وقيم الأفراد، ومن أهم متطلبات تحقيق الأمن القانوني ما يأتي :

- مبدأ عدم رجعية القانون إلى الماضي : أي إن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، بمعنى أنه لا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، وقد نصت على ذلك المادة (١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٥)

(١) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، [نجاعة التشريع]، بحث منشور في [مجلة دراسات قانونية]، يصدرها مجلس النواب البحريني، العدد ٦، (٢٠٢٣)، ص٣٧.

لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه: (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع ...) .

- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: وهذا معناه عدم جواز الاعتداء أو الانتهاك على حق من حقوق الأفراد الشرعية والحائز عليه بطريقة قانونية وشرعية سواء أ كان المعتدي سلطة عامة أم شخص طبيعي كحق الملكية وحق الجنسية ..
- مبدأ الثقة المشروعة : وهذا يعني وجود التوقع المشروع أو الثقة المشروعة لدى الكل بأن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية لا تصدر بصورة فجائية وإنما تصدر على أسس موضوعية وقانونية .
- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: أي: علم الناس كافة بأن حكم القاعدة القانونية يسري على الوقائع التي تقع من يوم نفاذها فقط وعدم سريان أثرها على ما سبق من الوقائع قبل نفاذها، وإن الحكم بعدم دستورية قانون صادر في فترة زمنية معينة وعدّه كأن لم يكن وذلك بعد مرور فترة زمنية من صدوره يمكن أن يلحق ضررا بحقوق مكتسبة لدى أشخاص أو بمراكز قانونية حازوا عليها في ظل القانون الملغى، وبالنتيجة فهو مساس بمبدأ الأمن القانوني للأشخاص الذين حازوا على حقوق ومراكز قانونية في ظل القانون الملغي، لذلك وجب وضع مجموعة من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ضمانة لحقوق الأفراد وتأكيداً لمبدأ الأمن القانوني[١].

الفرع الثاني

دعم الثقة العامة في القوانين

مما لا شك فيه أنه توجد صلة وثيقة بين القانون والإرادة، وهذه تدخل في تعريف القانون، وتتصل بجوهره وأساس وجوده، فالقانون هو : مجموعة القواعد التي تصدر عن إرادة الدولة أو المشرع تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد والهيئات الخاضعين لهذا النظام أو المخاطبين بتكوينها، وعلى ذلك فإن القانون هو نفسه من صنع الإرادة صادر

(١) لاحظ : د. بدوي عبد الجليل ود. هنان علي، ["مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته"]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، بحث منشور في [مجلة دراسات في الوظيفة العامة]، العدد الثامن، (٢٠٢١م)، ص٩ .

عن إرادة المشرع في الدولة، وفي نفس الوقت فإن الظاهرة التي يحكمها القانون أو ينظمها هي ظاهرة إرادية، وكل ما يحدث في المجتمع من صنع الإرادة سواء إرادة الفرد أم إرادة الدولة، وإرادة الإنسان لا يمكن السيطرة عليها بطريقة نهائية، وأبرز دليل على ذلك إن أحكام القانون يلزم ولا يحتم، بل تقع مخالفات لأحكام القانون من الأشخاص المخاطبين بها رغم توقيع الجزاء على الشخص الذي صدرت عنه هذه المخالفات، وعلى هذا فإن إرادة الإنسان – وهي الظاهرة التي يحكمها القانون – لها القدرة بحسب طبيعتها على الاختيار، أي القدرة على الرفض أو الامتثال، وفي هذا يوجد فارق أساس بين القانون الذي ينظم المجتمع وبين القوانين التي تصف الطبيعة، فالقانون الذي ينظم المجتمع يأمر لا يحتم، أما القانون الذي يصف الطبيعة فإنه يقرر ويسجل الواقع فقط، فإذا كانت الظاهرة غير إرادية فإن القانون الذي ينظمها يكون علماً تقريرياً ولا يتصور مخالفته، أما إذا كانت الظاهرة إرادية فأن القانون الذي يحكمها يكون علماً تقويمياً يتصور مخالفته[١].

والنظام موجود في حياتنا، فالكون يحكمه نظام ثابت ومحدد، فحركة النجوم والكواكب يحكمها نظام مثالي، قال تعالى: ((**لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**))[٢]، وإن هذا الكون العظيم يسير في ترتيب في أسمى وأدق درجات الدقة وحسن التنظيم، وهذا بيان لدقة نظامه عز وجل في كونه، وكل حقل من حقول المعرفة يحكمه نظام، حتى المجتمع لا بد أن يحكمه نظام، ومن غير تدخل القانون، لكن لا ضمان لاستمرار هذا النظام مع تضارب المصالح بين أفراد المجتمع وكثافته تحدد إشكاليات النظام، وإن وظيفة القانون ليس ضمان النظام القائم فحسب، بل يسهم مع ذلك في صنع نظام للمجتمع يجعله يسير بانتظام وسلاسة تجنبا لحدوث تصادم للمصالح والحريات، وتضارب للحقوق فيما بينها، والنظام يتكون من مجموعة عناصر متكاملة فيما بينها لأجل تحقيق هدف محدد، فهو مجموعة من نظم فرعية ترتبط مع البيئة عن طريق علاقات لتحقيق هدف، والنظم الفرعية هي المكونات الأساسية للنظام، أما البيئة فهي ما يحيط بالنظام حيث تؤثر وتتأثر به من خلال العلاقات التي

(١) لاحظ : د. سمير تناغو، جوهر القانون، (ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية| ٢٠١٤م)، ص١٥–١٦ .

(٢) سورة يس /٤٠ .

تربط النظم الفرعية مع النظام، وكذلك العلاقات بين النظام والبيئة، وما أشرنا إليه بالنسبة للنظام يصلح أن يكون تعريفاً للقانون، فبيئة القانون هو المجتمع، والنظام هو ضبط عام لحركة المجتمع، بشكل يجعله آمناً مستقراً بشكل يتيح للأفراد العيش بأمان وسلام واستقرار، والمشرع عبر عن هذا النظام عن طريق وضع التشريع بالمعنى الذي قلناه عن النظام[١].

إن مصطلح الثقة العامة، على الرغم من أهمية معناه، إلا أنه يغيب في مختلف النصوص القانونية، لكن القضاء – باستعمال سلطاته التقديرية – اجتهد في حمايتها وضمان احترامها ضد عدم استقرار المعاملات المالية والأعمال الإدارية في المجتمع، فمن الناحية الاجتماعية تعد الثقة العامة بالقانون وبالنظام أساس قيام المجتمعات البشرية، ودولة القانون إحداها، لذا من الواجب على الدولة أن تحافظ على هذه الثقة التي تنشئها تصرفات وأعمال مؤسساتها وإدارتها " لضمان قوامها الاجتماعي، فمن دونها فإن فلسفتها الاجتماعية تبتعد عن الشرعية الشعبية، وهذا بدوره يؤدي إلى تهييج وتولد مشاعر مناهضة للنظام ومؤسساته، ومن ثم عدم الاستقرار الاجتماعي، لذا فإن حقيقة الثقة هي الركيزة الأساسية لسعادة ورفاهية الإنسان في المجتمع، وهذا لا يتحقق إلا بصلابة الثقة، ويرى كانط (أن احترام إنسانية المواطن تلزم حماية ثقته " لأن الأخذ بنظر الاعتبار الأضرار التي تلحق بثقة الأفراد وتوقعاتهم سيعزز النظر إليهم بكرامة، وبالعكس يسبب الإحباط، ويؤثر على نفوسهم ومعنوياتهم سلباً، كما ويزعزع الاستقرار، وكلما زاد احترام السلطة للثقة العامة تعززت الثقة بين المواطنين والمؤسسات مما يزيد بالنتيجة من استعداد المواطنين للتعاون معها، ومن الناحية القانونية التوقعات والثقة تنتجها أعمال الإدارة والنصوص القانونية، التي يستند إليها الأفراد في تصرفاتهم المشروعة وفي هذا المجال تعد فكرة الأمن القانوني لازمة لضمان احترام الثقة العامة التي تعرضها القواعد القانونية والأعمال الإدارية " لأنها هي توقعات وثقة الأفراد بالواقع ويرتبون أمورهم على هذه التوقعات والثقة المشروعة بالقانون، لذا يتطلب الحفاظ على الثقة المشروعة واستقرار القواعد القانونية وبالأخص فكرة الأمن القانوني[٢].

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، نجاعة التشريع، بحث سبق ذكره، ص٤٠ .

(٢) لاحظ: محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، متاح على الموقع الإلكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/١١/١٧م).

فالثقة العامة بوصفها غاية الحماية القانونية مدنية أو جنائية للمعاملات، توفر الأمان والاطمئنان للمتعاملين في الإقدام على التعامل فيما بينهم بوضوح وشفافية وبحسن نية ومصداقية، وإن حماية الثقة العامة ستدعم نزاهة المعاملات وحماية حسن النية التي تعد غاية أساسية في القانون الخاص، هذا ومع أحد أسباب توقف العقد الخلل في التراضي ومن أحد صور الخلل في التراضي هو اقتران الإرادة بعيوب الرضا التي تؤثر على الإرادة وبالنتيجة تضر بنزاهة المعاملات، ومن ثم انتهاك وزعزعة الثقة العامة في المعاملات[١]، وإن الأحوال التي يكون الغلط الذي يصيب الإرادة جوهريا بموجب المادة (١١٨) بفقراتها الثلاث وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك كونها أهم صور للغلط في الحياة العملية، وإن الفقرة الأولى من المادة أعلاه تشير إلى الظروف التي تحيط بالعقد ووجوب توافر حسن النية في التعامل كضوابط موضوعية تمكن القاضي من الاستعانة بها للتعرف على نية المتعاقدين إذا لم يكن تحديد هذه النية عن طريق آخر، فالشخص الذي وقع في غلط في شراء شيء من تاجر آثار ويدفع سعراً مرتفعاً، ثم يتبين أن ما اشتراه غير أثري، في هذه الحالة للقاضي الاستدلال بظروف التعاقد : البائع تاجر آثار، والمشتري يدفع سعراً مرتفعاً للشيء على أن المشتري حسب الشيء أثرياٍ، وإن هذه الصفة هي الدافع الرئيس للتعاقد[٢]، أي أن للقاضي سلطة تقديرية في عدّ الحالات التي تعامل فيها الأفراد فيما بينهم، وإن المتعاقد يحتاج إلى الحماية، واعتبار هذه الحالة من الحالات التي يعدّ فيها أن المتعاقد قد وقع في غلط ويؤثر على نزاهة المعاملات .

وقد عدّ المشرع العراقي الجرائم الواردة في الفصل الأول والثاني من الباب الخامس من الجرائم المخلة بالثقة العامة[٣].

والثقة العامة بالقانون هي إيمان بمصداقية الغير وحسن نيته واستقامته ووفائه عند التعامل معه، سواء كان التعاقد بين اثنين أو كان بينهما ثالث، أو هي: الإيمان والاعتقاد بأهلية شخص واختصاصه وصفته المهنية (كالطبيب والمحامي) مثلا، والوثوق بالغير

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مرجع سابق، ص٤٩ .

(٢) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، جزء١، (دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي| ١٩٨٠م)، ص٨٢ .

(٣) لاحظ: المادة (٢٧٤) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

يأتي بالاطمئنان نحوه، أو إيكاله عملاً معيناً، والثقة العامة بالقانون كغاية أساسية للقانون هي : اطمئنان المخاطبين بأحكامه من خلال خلق الثقة لديهم ويقين إيمانهم بأن هذه الأحكام ستحقق لهم أمنياتهم وستعزز السعادة والرفاهية، أما الثقة بالحكومة فإن الذي يجددها هم ممثلو الشعب فمتى منحوها ثقتهم استطاعت أداء مهامها بالشكل المطلوب، وإلا فستحجب الثقة عنها، والثقة العامة هي التي يزرعها القانون في المجتمع في مختلف ضروب الحياة، والمظاهر الضرورية لاستقرار المعاملات والعلاقات الاجتماعية، والثقة عنصر أساس في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وكذلك في مجال العلاقات العائلية والتوجهات الفكرية التي يقيمها الأفراد فيما بينهم، والثقة تدور مع الحياة الفاضلة، وانعدام الثقة يعني انعدام أو استحالة الحياة الفاضلة[١].

وعند انعدام الثقة تبدأ الصراعات فردية وجماعية في المجتمع، وتعدّ الثقة العامة مصدر خلق الحياة الفاضلة والرفاهية والسعادة، وهي تتصل بمجموع نشاطات الأفراد من أقوال وأفعال وعلاقات ويتبع مجال الثقة بجميع نشاطات الدولة الداخلية والخارجية وكل هذه ليست إلا ثقة وتسمى بالثقة العامة[٢].

ولكي تتسنى لسيادة القانون أن توجد فيجب أن يثق بها الناس وأن يمتثلوا لها، ويجب أن يعدّوها أمراً بديهياً باعتبارها جزءاً ضرورياً لرفاهيتهم، وملائماً وقائماً في نظامهم السياسي القانوني، وهذا الاتجاه والتصور ليس قاعدة قانونية في حد ذاته، ولكنه تصور سياسي مشترك يصل إلى درجة المعتقد الثقافي، وإذا ما تغلغل هذا المعتقد الثقافي في المجتمع يمكن لسيادة القانون أن تسود وتستجيب سريعاً للتغيرات، بل وأن تمتد عبر الأجيال، أما عندما لا يكون هذا المعتقد الثقافي متغلغلا على نحو ما سبق، فسوف تسير سيادة القانون نحو الضعف أو إلى الفناء، وإن ترسيخ دعائم السيادة القوية للقانون هي في الأصل عمل سياسي، ومن شان السيادة القوية للقانون تعزيز قدرة المجتمع[٣].

---

(١) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مرجع سابق، ص٥٠ .

(٢)لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، نجاعة التشريع، بحث سبق ذكره، ص٤٠..

(٣) لاحظ : ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، معهد الولايات المتحدة للسلام، (ط١، ٢٠١٥م)، ص١٦، متاح على الموقع الإلكتروني: united states institute of peace على الموقع : https://www.usip.org . تاريخ الزيارة:(٢٠٢٢/١١/١٨م).

ويمكن أن تسير الثقة العامة في التحلل تدريجياً" نتيجة سوء إدارة علاقة الدولة بالمجتمع، فالثقة العامة لا تنشأ بين ليلة وضحاها بل تصنع نتيجة لعمل تراكمي وتستند إلى عقد اجتماعي مرت عليه عقود طويلة، والثقة العامة تبدأ من الثقة بالأسرة والمجتمع والمؤسسات والسوق حتى تصل إلى الثقة بالدولة، ويمكن الإشارة إلى بعض أسباب انهيار الثقة العامة لدى الناس تجاه القانون والنظام في الدولة وكما يأتي :

١. اختفاء الشفافية في محاسبة الإدارة.
٢. افتقاد الثقة العامة بالقانون من خلال ضعف التشريعات وعدم اتساقها، وهو أحد علامات ضعف الدولة.
٣. بعد إضعاف الثقة العامة بالقانون يتعمق فقدان الثقة بالقانون ويمتد إلى فقدان الثقة بالمؤسسات وبالنظم العامة مثل : التعليم والصحة والكهرباء والماء ...إلخ، كما نجد هذه المؤشرات في وقتنا الحاضر، وتتعمق قوة المعارضات للنظام التي تبرر لقوة شبه منظمة تنازع الدولة في وظائفها الأساسية في تقديم الخدمات وبالأخص احتكار القوة .

وبتجمع كل عوامل فقدان الثقة التي ذكرت سابقاً تتحول الدولة من دولة القانون، إلى دولة بوليسية، وبالتالي تنحدر نحو الزوال والانحلال[١].

وبإمكاننا أن نشبه الثقة العامة بأنها رأس المال الاجتماعي للدولة، فالدولة التي لم تعد تقنع مواطنيها هي في الحقيقة قد استهلكت رأسمالها الاجتماعي، وباستهلال رأس مالها الاجتماعي بدأ إفلاسها اجتماعيا، وبداية تحللها تعني بداية خسارة فاحشة وفادحة للرأسمال السياسي للدولة[٢].

استناداً إلى ما سبق، فإن تلك العلامات المذكورة تؤدي إلى انهيار الثقة العامة لدى الأفراد داخل المجتمع وتخلق الفوضى فيما بينهم، زيادةً على أنها تخلق المشاكل في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية، ومن ثم بالنهاية نتائجها الجسيمة تظهر في ملامح فقدان الثقة بمؤسسات الدولة وعدم الاستقرار القانوني.

(١) لاحظ: د. باسم الطويسي، كيف تنهار الثقة العامة ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: https://algad.com. تاريخ آخر زيارة : (٢٠٢٢/١١/١٨م).
(٢) المقال اعلاه.

المطلب الثاني

أهمية النسق التشريعي في احترام الحقوق

الأصل أن كل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق غاية الأمن القانوني بما يتضمنه من استقرار ويقين وثبات في الأوضاع القانونية، وقد تبين مما سبق أن التشريع هو الوسيلة الفعالة والأساسية في تنظيم علاقات وروابط الأفراد داخل المجتمع، وجميع الوسائل والمؤسسات الموجودة داخل الدولة تستند على التشريع لتحقيق الاستقرار القانوني، ولتوضيح هذا وبيانه لا بدّ أن ينقسم هذا المطلب إلى فرعين : نخصص الفرع الأول : لبيان حق الأفراد في الأمن القانوني، وحق الأفراد في جعل القانون ملاذاً آمناً لهم في الفرع الثاني .

الفرع الأول

حق الأفراد في الأمن القانوني

تعد العدالة يقينا، القيمة الاجتماعية الأولى، والتي تسعى التشريعات إلى تحقيقها، ولا يتصور اليوم وجود نظام قانوني لا يستلهم العدالة في قواعده، فالقانون الذي لا يستند على فكرة العدالة ولا يكون عادلاً، لا يعدّ قانوناً بالمعنى الصحيح، بل يعتبر بحكم العدم، فالعدالة بالنسبة للقانون بمثابة الروح للجسد، والجسد بلا روح يفقد اسمه قبل كل شيء.

ومع أن الأنظمة القانونية الوضعية تحاول مراعاة وتحقيق غايات العدالة، أي الاستقرار القانوني، الخير العام، وتتحقق هذه الغايات بقدر استلهامها لقيمة العدالة، وفي بعض الحالات وفي ظروف معينة قد تعمد بعض النظم القانونية تغليب اعتبارات الاستقرار القانوني على حساب قيمة العدالة استثناء[1]، وقد طبق القانون المدني العراقي هذا الاستثناء في عقد الوكالة، إذ نصت المادة (٩٤٨) على ما يأتي :

(لا ينتج بانتهاء الوكالة على غير الحسن النية الذي يتعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها)

وقد ورد هذا الحكم على فكرة النيابة الظاهرة" لتجنب الأضرار بالغير حسن النية مراعاة لاستقرار والثقة المشروعة بالمعاملات .

وأخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في حالات كثيرة في القانون المدني كما في حالة نظرية الظروف الطارئة وعقد الإذعان .

---

(١) لاحظ : د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق، ص١٧٢ .

فالعدالة هي روح وجوهر القانون[١]، وسند وجود القانون الوضعي وجود الشعار الأخلاقي والعقلي الذي يستند إليه المشرع عند وضعه قواعد قانونية ملزمة للأفراد .

وقد جعل القانون العراقي من العدالة مصدراً رسمياً واحتياطيا للقانون إذ ورد في المادة الأولى، الفقرة الثانية من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وتعديلاته إذ نصت على أنه :(فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة). [٢]

ومن التطبيقات القضائية لفكرة العدالة واستقرار المعاملات قرار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأهلية في مصر بتاريخ ١٩٣١/٤/٩ والذي جاء فيه :(أولا: أنه وإن كان من المقرر احترام العقود بعدّها قانون المتعاقدين ما دامت لم يصبح تنفيذها مستحيلا استحالة مطلقة كحادث قهري، إلا أنه يجب أن يكون ذلك مقيداً بمقتضيات العدالة وروح الإنصاف، فإذا طرأت عند التنفيذ ظروف لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد كانت من شأنها أن تؤثر على حقوق وواجبات الطرفين بحيث تخل بتوازنهما في العقد إخلالاً خطيراً، وتجعل التنفيذ مرهقاً لدرجة لم يكن يتوقعها بحال من الأحوال، فإنه يكون من الظلم احترام العقد في هذه الظروف ويجب عدلاً العمل على مساعدة المدين وإنقاذه من الخراب ...)[٣].

وقد خرج المشرع العراقي على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) في حالتين: الأولى: في عقد الإذعان، والثانية: في الظروف الطارئة وذلك لاعتبارات العدالة واستقرار المعاملات وحماية حقوق الطرف الضعيف في عقد الإذعان، والمدين في الظروف الطارئة[٤].

ويهدف القانون إلى تحقيق العدل على أساس من إشاعة الاستقرار والأمن والنظام في المجتمع، وفي سبيل ضمان تحقيق الأمن والاستقرار القانوني يضطر إلى التنازل عن بعض

(1) Piet Hein van Kempen, Four Concepts of SecurityçA Human Rights Perspective, Published by Oxford Uni, Human Rights Law Review 13:1(2013), pp, 1 - 23.

(٢) لاحظ: المادة الأولى، الفقرة الثانية من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م .

(٣) لاحظ : د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق،، ص١٧٤ .

(٤) لاحظ : المواد (١٤٦، و١٦٨) من القانون المدني العراقي .

قواعد الأخلاق كما يفعل حين يحمي الحيازة حتى في مواجهة المالك الأصلي[١]، وكذلك الحال في إقرار المشرع بترخيص المدين في الامتناع عن الوفاء إذا تقادم الدين[٢].

لذلك يعتبر نشر السكينة والاستقرار القانوني الغاية أو القيمة الاجتماعية الأولى التي يسعى المشرع أو من المفروض أن يسعى إلى تحقيقه، وأيّا كان الأمر فإن الاستقرار القانوني من الغايات الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها كل الأنظمة القانونية" لأن الاستقرار القانوني مصدر تحقيق السكينة الاجتماعية، واليقين القانوني والثبات في الأوضاع القانونية، إن الاستقرار القانوني مفتاح كل حضارة، وهو بديل الفوضى ومصدر النظام في المجتمع، وعلى المشرع أن يأخذ بمبدأ الاستقرار القانوني عند وضع التشريع " لأن القانون هو أداة تنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع، لذا يجب أن يحقق هذا التنظيم الاستقرار والانضباط في الأوضاع القانونية[٣].

وإن من أحد مرتكزات الأمن والاستقرار القانوني هو سلطة الإدارة في إلغاء القرارات الفردية نتيجة تغير الظروف القانونية، وقد تولد القرارات الفردية حقوقا مكتسبة للأفراد وأخرى لا تولد حقوقا للأفراد بعد تغير الظروف القانونية .

إن القاعدة المعمول بها بأن القرارات الإدارية الفردية متى صدرت بموجب القانون ورتبت مراكز قانونية خاصة وحقوق شخصية فإنه لا يمكن المساس بها إلا في الأحوال التي يسمح القانون بها، فالقرارات الفردية لا تصدر على أنها تبقى جامدة، فهذا يتعارض مع مقتضيات حسن أعمال الإدارة ومجرى الحياة، فيمكن أن تنتهي القرارات بطريقة طبيعية بتنفيذها، أو بانتهاء الأجل المحدد لنفاذها، أو تحقق الشرط الفاسخ، أو تخلف الشرط الواقف، أو موت المستفيد إذا كان شخصيته محل اعتبار، وقد يصدر التشريع الجديد ومن شأنه أن يتسبب بالإلغاء إما فوراً أو بأثر رجعي، والسؤال الذي يطرح هنا : هل إن لصاحب الحق المكتسب بموجب القرار الإداري الاحتجاج به تفادياً للأثر الرجعي الذي يؤثر في هذا الحق، والحق المكتسب: هو الوضع القانوني الذاتي (الشخصي) الناشئ عن قرار إداري فردي نهائي ومؤثر سواء كان القرار صحيحاً أم معيباً بشرط أن يكتسب الحصانة بفوات مواعيد الطعن والإلغاء، وبناء على ذلك فإن الحق المكتسب هو الحق

(١) لاحظ : المواد (١١٦٧، ١١٧٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) لاحظ : المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي.

(٣) لاحظ : د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، مرجع سابق، ص١٧٨.

الثابت نهائيا وغير قابل للتعرض والإلغاء ولا يجوز المساس به إلا استثناء وبشروط معينة منها تغيير الظروف القانونية(١).

وقد أيدت وأقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم المساس بالحقوق المكتسبة وورد بأحد أحكامها :(ذلك أن القرار الذي تزعم الإدارة صدوره، إن كان قد صدر فإنه لا ينتج أثراً إلا من تاريخ صدوره أخذاً بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية إذ الأصل هو حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو الأوضاع القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون...)(٢).

وقد سار القضاء الإداري العراقي على هذا النهج بعدم المساس بالحقوق المكتسبة حيث انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه: (لاحظت المحكمة الإدارية العليا بأن الأمر المطعون به لم يتضمن سبب إلغاء تعيين المدعي، ولا يجوز قانوناً إلغاء تعيين الموظف بعد مباشرته بالوظيفة " لأنه اكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به إلا بالطرق التي رسمها القانون في إنهاء الخدمة، وليس من بينها الإلغاء الجماعي لأوامر تعيين الموظفين المباشرين في الوظيفة، لذا يكون الأمر المطعون به غير صحيح).

وجاء في قرار الحكم لمحكمة قضاء الموظفين ما نصه :(وحيث أن القرار المشروع الذي يرتب حق مكتسب لا يجوز إلغاؤه أو سحبه(٣).

أما القرارات الفردية التي لا تولد حقوقاً مكتسبة للأفراد، فإنها قابلة للإلغاء" وذلك لكونها لا تنشئ مراكز قانونية، وتستطيع الإدارة إلغائها دون التقيد بميعاد معين، لأنها لا تولد حقوقا مكتسبة للأفراد ويسري أثر الإلغاء في المستقبل، ومنها القرارات الوقتية كالقرارات الصادرة بإعارة خدمات موظف، وكذلك القرارات غير التنفيذية، وهي قرارات تصدر بقصد التمهيد لإصدار قرار إداري معين، مثل قرار صادر بسحب اليد لموظف تمهيداً للتحقيق الإداري بموجب المواد (١٦، ١٧) من قانون انضباط موظفي الدولة

---

(١) لاحظ : أحمد قيس مجيد، أثر تغيير الظروف القانونية على مشروعية القرار الإداري، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء| ٢٠٢١م)، ص٧٣ .

(٢) قرار الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، رقم الطعن ٧٩٩ لسنة ٢ق، تاريخ الجلسة ١٩٨٤/٦/٢٣، منقول من المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) قرار الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري رقم ٢٠١٩/٣٠٤١، ٢٠١٩/٨/٢٨ غير منشور، منقول من المرجع السابق، ص٧٤ .

والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، وهذه القرارات يمكن الرجوع عنها قبل التصديق من قبل السلطة الرئاسية، وكذلك القرارات الولائية، مثل الإجازة المؤقتة بالإقامة للأجنبي[١].

ولا يجوز للسلطة التشريعية، أو السلطة المفوضة بالتشريع، أن تضع من التشريعات ما يخالف توقعات الأفراد، بشرط أن تكون هذه التوقعات مشروعة، وإن مشروعية هذه التوقعات رهينة بالمنطق العلمي والأخلاق السائد النابع من القانون الطبيعي، وذلك فضلاً عن كفالة حقوق وحريات الأفراد بموجب الدستور، وأشارت المادة (١٥) والمادة (١٩/تاسعاً) من الدستور العراقي على أنه :(وإن سنّ أي قانون مخالف لتوقعات الأفراد المشروعة، يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ويفقد ثقة الناس بالقانون، وإن عدم الثقة العامة بالقانون يؤدي إلى التمرد والعصيان على النظام بأكمله سلطة وقانوناً، وضعف الثقة بالقانون يؤدي ضعف الانتماء لدى الموظف لمجتمعه وعدم الحفاظ على كيانه ويضيع معه الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي، ويتحول النظام إلى الفوضى مما يؤدي إلى نتائج غير محمودة على المجتمع، وفكرة التوقع المشروع هي إحدى مقومات الأمن القانوني، إذ لا يجوز أن يعيش الناس بحالة من القلق وعدم الأمان القانوني، ويتفاجأ الأفراد بقوانين لم يتوقعوها توقعاً مشروعاً، تصيب استقرار مراكزهم القانونية أو تضيع حقوقهم المكتسبة، كما يتقيد المشرع بتحقيق العدالة التشريعية الناتجة للاستقرار، وقد أقر مجلس شورى إقليم كردستان العراق هذه الحقيقة في أهم مشورة له حيث جاء فيها المبدأ :(إذا تسببت أخطاء الإدارة المالية في زيادة راتب الموظف أو مخصصاته، فلا تسترد الزيادة ما دام حسن النية احتراماً للحقوق المكتسبة واستقرار للمعاملات وعدم اختلال حياة الموظف المعيشية[٢].

الفرع الثاني

حق الأفراد في جعل القانون ملاذاً آمناً لهم

إن إقرار مبدأ سيادة القانون جاء من أجل صيانة واحترام الوسيلة المؤدية إلى حماية الحقوق، إقرار بفكرة سمو الحق على القانون، وتسليم بأن طبيعة الحق يقضي في كونه

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، الهندسة التشريعية، مرجع سابق، ص٩٧ .

قيد على سيادة القانون، فإذا كان من شأن هذا المبدأ الإساءة أو التقييد للحقوق فلا يعمل به، بمعنى أن القانون وجد لحماية الحقوق، فلا سيادة لقانون خارق للحقوق، فضلاً عن أن الحقوق يجب أن لا تقيدها القوانين إلا في نطاق منع أو فض التعارض أو التجاوز في استعمالها بين الأشخاص كما في حالة التعسف أو الإساءة في استعمال الحق(١).

كما أن الحق يعد مبدأ من مبادئ سيادة الدولة، وبالأخص بعد ظهور القوانين الدولية الإنسانية التي تهدف إلى الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان(٢)، وهذا بدوره يؤدي إلى السماح للمجتمع الدولي أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول حماية لحقوق الإنسان(٣).

إن المصالح والحقوق أصبحت اليوم في غاية الإحكام في كافة فروع القانون، فلا تقتصر غاية القانون في التنظيم القانوني للمجتمع، وإشاعة الأمن والاستقرار والطمأنينة والنظام في المجتمع، بل أصبحت سعادة الإنسان هي غاية القانون، لا سيما وإن الإنسان لا تكتمل سعادته في المجتمع، إلا إذا شعر بجعل القانون ملاذا آمنا له في تحقيق العيش الآمن في مجتمع نظامي يحمي ويحترم الحقوق والحريات الفردية، ويحافظ على الهدوء والاستقرار، فسعادة الإنسان شاملة، وتحقيق كل هذه الأمور يؤدي إلى زرع الثقة وخلق اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقاعدة القانونية)(٤).

ومن تطبيقات احترام الحقوق المكتسبة يتطلب تطبيق الأحكام الموضوعية في القوانين الجنائية على العموم مبدأ قانونية العقوبات والجرائم وأكد على هذا المبدأ غالبية الدول في دساتيرها وقوانينها الجزائية(٥).

والقاعدة: هي أنه ليس للقوانين أثر رجعي، ومعنى ذلك أن القانون الجديد لا يمكن إعادة النظر فيما تم تكوينه، في ظل القانون القديم من علاقات قانونية أو من آثار قانونية تترتب على هذه العلاقات، فتبقى تلك العلاقات وهذه الآثار محكومة بالقانون القديم الذي

---

(١) لاحظ: المادة (٧) من القانون المدني العراقي .

(٢) لاحظ : المواد (١، ٢، ٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .

(٣) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد، فلسفة الحق، (ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت – لبنان| ٢٠١٧م)، ص٨٢٣ .

(٤) المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

(٥) لاحظ: نص المادة (١٩/تاسعا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمواد (٢، ٣،٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

كان معمولا به وقت تدوينها أو ترتبها، وبالنسبة للقوانين الجزائية فينطبق نفس المبدأ أيضا، ولا يجوز من حيث الزمان إذا صدر قانون جديد أن تطبق أحكام هذه القانون بأثر رجعي وذلك حفاظاً على الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت في ظل القانون القديم، كما لا يمس ما توافر من عناصر خاصة بتكوين أو انقضاء هذه الأوضاع ولا ما رتبته تلك الأوضاع القانونية من آثار .

١. فيما يتعلق بتكوين الأوضاع القانونية، إذا وضع شخص يده على عقار مملوك للغير بقصد تملكه، بمضي المدة المقررة قانونا أصبح هذا الشخص مالكاً للعقار، فإن الوضع القانوني للشخص الذي يثبت في ظل القانون القديم مركز مكتسب، لا يؤثر في وجوده بصدور قانون جديد بعد ذلك يطيل مدة التقادم، وإذا كان سن الرشد بموجب القانون القديم (١٨) سنة فإن التصرفات التي تصدر في ظل هذا القانون تبقى صحيحة، رغم صدور قانون جديد يرفع سن الرشد إلى (٢١) سنة مثلاً[١].

٢. أما بالنسبة لانقضاء الأوضاع القانونية، إذا انقضى مركز قانوني في ظل قانون معين، فلا يسري عليه القانون الجديد، فإذ طلق شخص زوجته وأنهى العلاقة الزوجية وانقضى مركز كل منها زوجاً للآخر، فلا يسري عليه القانون الجديد إذا اشترط لانقضاء الرابطة الزوجية صدور حكم القاضي بالطلاق وبالتالي يبقى الطلاق صحيحاً[٢].

٣. وبالنسبة للتقادم فإن الوضع القانوني لا ينشأ أو ينقضي إلا بانتهاء المدة المحددة في القانون، فإذا صدر قانون جديد أطال مدة التقادم وغير في شروطه أو في حالات وقف التقادم أو انقطاعه فلا يسري القانون الجديد على ما تم في المدة السابقة على نفاذه[٣].

٤. أما فيما يتعلق بآثار الأوضاع القانونية التي تكونت في ظل قانون معين، فلا يطبق القانون الجديد على تلك الآثار التي تكونت في ظل القانون القديم، ويسري القانون الجديد على ما لم يتم من الآثار المتلاحقة أو التي تستمر مدة طويلة إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر، فإذا تم العقد في ظل قانون معين دون اشتراط التسجيل لنقل الملكية في العقارات تنتقل

---

(١) لاحظ : د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، (ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠١٠)، ص٢٧٩ .

(٢) لاحظ : د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، (دار النهضة العربية، القاهرة| ١٩٦٨م)، ص٨٤ .

(٣) لاحظ : د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، مرجع سابق، ص٢٨٠ .

الملكية بمجرد العقد، ثم صدر قانون جديد يشترط التسجيل لنقل الملكية في العقار، فلا يطبق حكم القانون الجديد على العقود التي تمت قبل نفاذه ولا يمس الآثار القانونية المترتبة عليها[١].

وعلى المشرع أو القاضي أو الإداري أن يأخذ بنظر الاعتبار والحذر عندما يتعرض لأوضاع قانونية ذاتية أثبتت واستقرت في الماضي، والقرار الإداري له نفس خطورة أيّة قاعدة قانونية أو قرار قضائي يفضي بأثره الرجعي، ويؤدي المساس بحقوق اكتسبت في ظل قانون معين في السابق، والعلم المسبق بنصوص القانون والقرارات واللوائح الإدارية تعد من تطبيقات احترام وحماية الحقوق المكتسبة، كل ذلك ما هو إلا ضمانة مؤكدة لمبدأ المحافظة على أمن النظام القانوني واستقراره ومبدأ استقرار المعاملات ومن ثم شيوع الطمأنينة واستقرار أمن المجتمع، وهذا معناه أن الحق المكتسب يستند أساسا على فكرة العدالة واستقرار الأوضاع القانونية والمعاملات بحيث تتأكد احترام وبقاء مراكز الأفراد وعدم المساس بها[٢]، وتوجد قواعد قانونية وتطبيقات قضائية كثيرة تؤكد احترام الحقوق المكتسبة منها:

جاء في أحد قرارات محكمة القضاء الإداري العراقي الأخذ بمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام المدعى عليه مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار الموروث في يوم الكشف وذلك لاستيفاء رسم الإرث، أقام الوارث الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري في بغداد طالباً إلغاء قرار مدير التسجيل العقاري، فأصدرت المحكمة قرارها الذي نص على (... إن ملكية العقار الموروث تنتقل لحظة موت المورث فيكون قد اكتسب هذا الحق عند لحظة الوفاة، وما التسجيل في دائرة التسجيل العقاري إلا لغرض تمكينه من التصرف بما جاءه إرثا من العقارات، وما دام الأمر كذلك فلا يجوز استيفاء رسم عند نقل ملكية العقار الموروث من اسم المورث إلى اسم الوارث في سجل التسجيل العقاري إلا بقدر قيمة العقار الموروث لحظة انتقال الملكية بالوفاة ...) في هذا القرار لسنا بصدد حق مكتسب في الملكية، فالملكية تنتقل لحظة الوفاة، وحق انتقال الملكية بالوفاة حق عادي، وهكذا فإن حق الوارث في احتساب قيمة

(١) لاحظ : د. محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص٨٣ .

(٢) لاحظ : د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، الأثر الرجعي للقرارات الإدارية، (ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر|٢٠١٨)، ص١٨٩ وما بعدها .

العقار لغرض استيفاء الرسم بتاريخ الوفاة يتحول إلى حق مكتسب بالاعتداء الذي وقع عليه من قرار مدير التسجيل العقاري بتقدير قيمة العقار وقت الكشف[١].

كما ورد نص في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة حيث جاء فيه ما نصه :(لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمرتباتهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وبجميع حقوقهم في الترقية والترفيع أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون)[٢].

كما وأكد قانون التقاعد الموحد على احترام الحقوق المكتسبة حيث ورد ما نصه :(تعدل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون إلى الحدود المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ دون المساس بحقوقهم المكتسبة)[٣].

عندما يمنح القانون ميزة لشخص من الأشخاص ويحميه وتتصف هذه الميزة بالحق يكون ذلك لوجود مصلحة اجتماعية ناتجة من ممارسة هذه الميزة من قبل صاحبها سواء كانت هذه المصلحة مصلحة متصلة بالحياة الخاصة لصاحب الحق أو عامة بالنسبة للمجتمع، وما دام المجتمع يتكون من مجموع الأفراد فإن تحقيق مصلحة المجتمع فيه مصلحه للفرد ومصلحة الفرد تعني مصلحة الجماعة أيضا، وهذه هي أحد الحقوق الإنسانية" لأن من حق كل شخص أن يخفي ماضيه على غيره، إذ يجب أن يحمي القانون في نطاق حمايته للخصوصية، حق الأفراد في أن يعيشوا بمنأى عن سيرهم السيئة التي مضى عليها زمن غير بقليل، وقد ثارت هذه المشكلة في فرنسا في قضية تتلخص وقائعها أن فيلماً سينمائياً تعرض لحياة أحد مشاهير المجرمين وكان من أهم أحداث هذا الفيلم علاقة المجرم الغرامية بإحدى السيدات، ولما كانت قد مضت عشرات

---

(١) لاحظ: القرار رقم (١٠٩) قضاء إداري/١٩٩٣، في ١٩٩٤/٣/١٩، منشور في الموسوعة العدلية، العدد(١٦) سنة ١٩٩٤، نقلا عن د. آرام محمد صالح سعيد، نظرية الحقوق المكتسبة في القانون المدني، (ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان| ٢٠١٦م)، ص٩٦ .

(٢) لاحظ: المادة (٤٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨م .

(٣) لاحظ : المادة (٣١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ .

السنين على وفاة المجرم وبلغت العشيقة من العمر أرذله وتوارت عن الأنظار ودخلت في طي النسيان، فإن عرض الفيلم قد أعاد ماضيها إلى الأذهان، ولجأت العشيقة إلى القضاء، وتعرف هذه القضية بقضية لاندرو (landru) وما يجدر ذكره في القضية أنه ثبت أن العشيقة كانت تسعى لدى دور النشر لنشر مذكراتها في حياتها مع المجرم الذي دار الفيلم عن حياته، أي أن العشيقة لم تكن تحرص على إسدال ستار النسيان على هذه الحقبة من تاريخها، ولهذا رفض القضاء دعواها[(١)].

الخاتمـة

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات: ويمكن إجمالها في الآتي:

١– تقوم فكرة النسق التشريعي على الانسجام والتناسق بين القواعد القانونية التي تحكم الأعمال والتصرفات القانونية، بشكلٍ لا يشوبه التعارض أو اللبس أو الغموض، لدرجة يكون من السهل على الجميع أن يعرفوا حدود حقوقهم وحرياتهم المنظمة والمحمية قانوناً.

٢– يساهم تحقيق النسق التشريعي في تحقيق أهم مبدأ من مبادئ القانون العامة وهو مبدأ الأمن القانوني، حيث يطمئن الأفراد لوجود القانون كالدرع الواقي لأيّ اعتداء على حقوقهم، ولا يكون مصدراً لخوفهم أو تهديد أوضاعهم القانونية المستقرة.

٣– يساهم النسق في التشريعات المرعية على أرض الدولة في تعزيز ثقة الأفراد بالقانون، إذ سيرى الغالب الشائع فيهم أن ما ينظمه المشرع هو المثل الأجلّ للحل الأمثل لمشكلات المجتمع.

٤– إن من موجبات التسليم بوجود نسق تشريعي هو عدم رجعية القوانين إلى الماضي، لما ترتبه من زعزعة في الأوضاع القانونية التي استقرت بمرور الزمن.

٥– ومن جانب آخر على المشرع احترام الحقوق المكتسبة لأصحابها، ما دامت أكتسبت بحسن نية ولم يترتب على اكتسابها إحداث الضرر بالآخرين.

ثانيا: التوصيـــات: ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

---

(١) لاحظ : د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، القاهرة|١٩٧٨)، ص٩٥ .

١- ضرورة قيام الجهات المختصة، كالبرلمان ووزارة العدل، بإجراء الفحص الدوري للتشريعات السارية المفعول على أرض الواقع، ودراسة مدى اتساقها وانسجامها وحالات تعارضها وتناقضها.

٢- نوصي المشرع بأن لا يسن تشريعاً ما لم تتم دراسة آليات نجاحه على أرض الواقع، وحجم المصالح التي سيحققها، وحجم المفاسد التي سيدرؤها.

٣- العمل على إيجاد آلية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية" لضمان النسق التشريعي في المنظومة القانونية الوطنية.

٤- نوصي المشرع بعدم سن القوانين التي تمس الحقوق المكتسبة للأفراد، وعدم السماح للنصوص سريانها على الماضي، كما فعل في قانون الاصلاح الكوردستاني لعام ٢٠٢٠، الذي نوصي بضرورة إلغائه أو تعديله.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

References

The Holy Qur'an

First: - Dictionaries

1. Al-Jawhari. Ismail, Dictionary of Sahih (1st ed., Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon | 1426 AH - 2005 AD)

Second: - Books

1. Hassan. Ahmed, The Goal of Law - A Study in the Philosophy of Law, (Dar Al-Matbouat Al-Jami'a, Alexandria | 2000).
2. Al-Fatlawi. Ahmed, Sound Legislation, (1st ed., Zain Legal Publications, Beirut | 2015).
3. Saeed. Aram, The Theory of Acquired Rights in Civil Law, (1st ed., Modern Book Foundation, Beirut – Lebanon | 2016).
4. Al-Ahwani. Hussam Al-Din, The Right to Respect for Private Life - The Right to Privacy, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1978)
5. Tanago. Samir, The Essence of Law (1st ed., Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2014).
6. Al-Hakim. Abdul Majeed, & Al-Bakri. Abdul Baqi Al- & Basheer. Muhammad, A Concise Introduction to the Theory of Obligation, Part 1 (Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 1980).
7. Al-Muslimmani. Muhammad, The Retroactive Effect of Administrative Decisions, (1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt | 2018)
8. Mansour. Muhammad, Introduction to Law, (1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut | 2010)
9. Al-Ahmad. Muhammad, The Philosophy of Law (1st ed., Zain Legal Library, Beirut, Lebanon | 2017).
10. Al-Ahmad, Muhammad, Legislative Engineering (Legal Research Center, Erbil | 2022).
11. Shanab. Muhammad, Introduction to the Study of Law (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1968).

Third: Research and Theses

1. Majeed. Ahmed, The Impact of Changing Legal Circumstances on the Legitimacy of Administrative Decisions (Master's Thesis, College of Law, University of Karbala | 2021).
2. Abdul Jalil. Badawi & Ali. Hanan, The Concept of the Principle of Legal Security and Its Requirements, College of Law and Political Science, University of Ghardaia, a research paper published in (Journal of Studies in Public Service, Issue 8, | June 2021).
3. Dzayi. Rozan & Sheikho. Muhammad, The Condition of Legislative Consistency in Investment Contracts - A Comparative Study, (Qalay Zanst Scientific Journal - Lebanese-French University/Erbil, Volume 6, Issue 2, |2021).
4. Al-Maamari. Saeed & Al-Haf. Radwan, The Principle of Legal Security and the Elements of Legislative Quality, a study published in (Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University, Issue (79), |March 2022).
5. Al-Ahmad. Muhammad, The Effectiveness of Legislation, a study published in (the Journal of Legal Studies, issued by the Bahraini Council of Representatives, Issue 6,| 2023).

Fourth: Universal Declarations, Constitutions, and Legislation

A- Universal Declarations

1. The Universal Declaration of Human Rights, 1948

- Constitutions

2. The Iraqi Constitution of 2005.

C- Legislation

3. Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.
4. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
5. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
6. Ministry of Higher Education and Scientific Research Law No. (40) of 1988.

7. Unified Retirement Law No. (27) of 2006.

Fifth: Judicial Encyclopedias.

1. The Judicial Encyclopedia, Issue (16) of 1994.

Sixth: Judicial Decisions

2. The ruling issued by the Supreme Administrative Court, Appeal No. 799 of 2Q, session dated 6/23/1984.
3. Decision No. (109) Administrative Judiciary/1993, dated 19-3- 1994.
4. Ruling issued by the Administrative Judiciary Court No. 3041/2019, dated 28-8-2019.
5. Decision issued by the Administrative Judiciary Court of the Sultanate of Oman, Appeal Chamber, Appeal No. (S1-815-20) dated 10-8- 2020.

Seventh: Academic Articles

1. Dr. Basem Al-Tawisi, How Public Trust Collapses, an article available on the website: https://algad.com
2. Dr. Nouris Ahmed Al-Mousawi, The Idea of Legal Security in Real-Life Practice, an article available on the website: https://www.uomus.edu.iq
3. Lian McKay, Towards a Culture of the Rule of Law, United States Institute of Peace, 1st ed., 2015, available on the website: United States Institute of Peace at: https://www.usip.org

4.Mohamed Mounir Hassani, Respect for Legitimate Trust as a General Principle of Law, available on the website: https://manifestuniv-ouargla